

دستور المدينة والشورى النبوية

دكتور محمد سليم العوّا
محام ــ القاهرة

رسالة الخليج العربي

مستلة من العدد السادس عشر ـ السنة الخامسة

١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

دستور المدينة والشورى النبوية**

دكتور محمد سليم العوّا*
محام ـ القاهرة

١ ـ تمهيد :

هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة ليتخذ منها دار إقامة وقاعدة قوة للدولة الاسلامية ، بعد أن أنفق ﷺ ثلاث عشرة سنة في دعوة أهل مكة إلى الاسلام دون أن يستجيب منهم سوى عدد قليل لا يكفي لمجابهة الباطل وقواه **التي كانت تسيطر عند بعث النبي ﷺ على الأرض كلها تقريبا** .

وكان لابد للدولة الاسلامية الناشئة من تنظيم أساسي تدار وفقا له شؤونها ، ويعرف في حدوده مواطنو هذه الدولة ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق . كما كان من الضروري أن يكون للدولة الاسلامية وقيادتها المتمثلة في النبي عليه الصلاة والسلام منهج لمواجهة الأحداث الجديدة ـ وما أكثرها ـ **التي تصادف الدولة في نشأتها** ، أو في سعيها لنشر الدعوة التي قامت على اساسها ، **أو في علاقتها بالقوى المختلفة من حولها** : حربا وسلما ، حين لا يكون ثمة وحي يتضمن توجيها أو حكما خاصا بالموقف أو الحدث المراد مواجهته .

---

* مستشار مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ محام ـ القاهرة .

** والبحث ألقي في ندوة النظم الإسلامية ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ أبوظبي من ١٨ ـ ٢٠ صفر ١٤٠٥هـ .

أما التنظيم فقد تضمنت أسسه وثيقة كتبت بين النبي ﷺ وبين أهل المدينة والساكنين فيها من يهود وغيرهم ، وهي الوثيقة التي سميناها من قبل ، وسماها عدد من الباحثين المعاصرين ، بـ **(دستور المدينة)**[1] لما لها من شأن الدساتير في تنظيم سلطات الدولة وعلاقات الجماعات المختلفة المنضوية تحت لوائها .

وأما المنهج الذي واجهت به القيادة السياسية للدولة الاسلامية الأولى ما صادفها من مواقف وأحداث ترك الوحي معالجتها ، فقد كان هو **منهج الشورى** يديرها النبي ﷺ بين اصحابه ويتخذ على هدى من نتيجتها القرار المناسب لكل حالة في حينها .

٢ ــ اختيار الموضوع ودواعيه :

وقد رأيت أن أجعل مشاركتي المتواضعة في هذه الندوة العلمية التي يقيمها ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ــ ضمن نشاطه الثقافي ــ مبنية على معالجة هاتين المسألتين (التنظيم والمنهج) ، وذلك لاعتبارات عدة أهمها :

أولا : ما لوثيقة (دستور المدينة) والشورى النبوية من أهمية خاصة **في فهم طبيعة الدولة الاسلامية الأولى** وكيف أَدَارَ النبي ﷺ شؤونها .

ثانيا : **القدوة** المستفادة من سياسة النبي ﷺ وفائدتها البالغة **في تنظيم أية دولة معاصرة على اساس اسلامي** .

ثالثا : التدليل بصنيع النبي ﷺ على **جواز تقنين الأحكام الاساسية أو الدستورية التي تتخذ منها الدولة الاسلامية قواعد تنظيم حكومتها وسلطاتها في مواجهة الأمة** من حيث هي جماعات متعددة ، ومن حيث هي مجموع افراد لكل منهم بذاته حقوق تجب على الدولة ، وعليه لها واجبات .

رابعا : اثبات عدم جواز الاستغناء عن المشاورة والنزول على ما تنتهي اليه الشورى .

أما الاعتباران الأولان فواضحان لايحتاج أي منهما إلى مزيد بيان . وأما الاعتباران الأخيران فبيانهما **أن التقنين لو كان غير جائز ما كتب النبي ﷺ هذه الوثيقة الاساسية في دولة المدينة** ، ولو كان واجبا ــ كما يقول بعض العلماء المعاصرين ــ على الحكام المسلمين **ألا يتخذوا مع القرآن الكريم دستورا مكتوبا يحدد تفاصيل الحقوق والواجبات التي أجملها القرآن الكريم أو التي لم تتناولها نصوصه لكان أول من صنع ذلك واقتصر على نصوص القرآن في تنظيم الدولة وإدارتها** ، رسول الله ﷺ . ولو كان يجوز لأحد بسبب رجاحة في العقل ، أو مزيد بصر بشؤون الدنيا والدين ، أو بسبب قوة وبأس مستمدين من أي مصدر كان ، أو لثقة مطلقة في رأي راء أو نصيحة ناصح ، **لو كان يجوز لأي من هذه الأسباب والمسوغات الاستغناء عن الشورى وعدم الالتزام بما تنتهي اليه ، لكان رسول الله ﷺ أولى الناس بالاستغناء عنها لما هو أهم من ذلك كله وأوثق** ، أعني أنه كان يستغني عنها ــ لو جاز ذلك ــ بوحي السماء .

٣ ــ دستور المدينة :

تكاملت بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة العناصر اللازمة لنشوء الدولة الاسلامية . فقد مثلت المدينة (اقليم) هذه الدولة التي يأمن فيها المسلمون ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية . وقد مثل الاسلام والعمل على نشره والدعوة إلى اعتناقه ومواجهة عدوان أعدائه ، (الغاية المشتركة) التي يلتقي عليها الأفراد التقاء يدخل به المجتمع في مرحلة التميز عن غيره من المجتمعات . وكانت للنبي ﷺ (السلطة السياسية) اللازمة لقيادة هذا المجتمع وتحويله من مجرد كونه مجتمعا انسانيا إلى (مجتمع سياسي) .

وقد كان تولي النبي ﷺ السلطة السياسية وفق نصوص دستور المدينة ، وهي النصوص التي جمع بين رواياتها الدكتور محمد حميد الله الحيدر ابادي في كتابه : الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة[٢] وقد أورد الدكتور حميد الله النص على النحو التالي :



*

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ــ هذا كتاب من محمد النبي ، رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم .

٢ ــ أنهم أمة واحدة من دون الناس .

٣ ــ المهاجرون من قريش على ربعتهم (أي حالهم التي كانوا عليها قبل الاسلام) يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين (العاني : الاسير) .

٤ ــ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

ثم يعدد النص قبائل الأنصار : عشر قبائل سوى بني عوف ، مقررا بعد ذكر اسم كل قبيلة : انهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين[٣] ، ويستغرق ذلك الفقرات من (٥ : ١١) من النص ، وبعده :

١٢ ــ وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً (مثقلا بالدَّيْن) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل (اي سواء كان سبب الدين الحاجة الى فداء أسير أم الى دية واجبة على مؤمن) .

١٢ ــ (ب) وأن لا يحالف مؤمن مؤمن دونه .

١٣ ــ وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دُسَيْعَةَ ظلم ، او اثما ، أو عدوانا ، أو فسادا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم .

١٤ ــ ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن .

١٥ ــ وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

١٦ ـ وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

١٧ ـ وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم .

١٨ ـ وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا (أي يتناوبون فيخرجون طائفة بعد أخرى الى أن تعود النوبة الأولى) .

١٩ ـ وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله (اي يتعادلون) .

٢٠ ـ وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

٢٠ ـ (ب) وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ، ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن .

٢١ ـ وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن غير بينة فانه قود به ، الا أن يرضى ولي المقتول بالعقل . وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم الا قيام عليه .

٢٢ ـ وانه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ان ينصر محدثا أو يؤويه . وأن من نصره فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف .

٢٣ ـ وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد .

٢٤ ـ وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

٢٥ ـ وأن يهود بني عوف امة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم ، الا من ظلم وأثم ، فانه لا يوتغ (أي يهلك) الا نفسه وأهل بيته .

ويعدد النص بعد ذلك تسع بطون من اليهود ، فيقرر لكل منهم ما

لبني عوف من الحقوق ، ويستغرق ذلك الفقرات من (٢٦ ــ ٣٥) وتزيد الفقرة الثالثة والثلاثين نصا يقضي بأن البر دون الاثم ، اي ان البر الذي بين أهل الصحيفة يحول بينهم وبين الإثم[٤] ثم يأتي نص الفقرة رقم (٣٦) :

٣٦ ــ وأنه لا يخرج احد منهم إلا باذن محمد .

٣٦ ــ (ب) وأنه لا ينحجز على تأر جرح ، وأنه من فتك بنفسه فتك وأهل بيته الا من ظلم ، وان الله على أبر هذا .

٣٧ ــ وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .

٣٧ ــ (ب) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم .

٣٨ ــ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

٣٩ ــ وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

٤٠ ــ وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٤١ ــ وأنه لا تجار حرمة إلا باذن اهلها (والمراد بالحرمة حرمة الجوار ، فلا يجير الجار مستجيرا إلا باذن مجيره)[٥] .

٤٢ ــ وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فان مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

٤٣ ــ وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها .

٤٤ ــ وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

٤٥ ــ وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه . وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين .

٤٥ ــ (ب) على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

٤٦ ــ وأن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الاثم ، لا يكسب كاسب الا على نفسه ، وان الله على اصدق مافي هذه الصحيفة وأبره .

٤٧ ــ وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وان الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ .

تلك هي نصوص الوثيقة النبوية المعروفة بصحيفة المدينة ، وكتاب المدينة ، ودستور المدينة في أجمع رواياتها الشاملة لكل ما نسب اليها من نصوص . وللمحدثين كلام في سند هذه الصحيفة ومدى بلوغه درجة الصحة الاصطلاحية ، ولكن اصل كتابة الصحيفة ثابت من غير طريق ، ونصوصها التفصيلية صح كثير منها بطرق متعددة ، وهي في مجموعها كانت محل دراسة تفصيلية برواياتها واسانيد هذه الروايات انتهت إلى ترجيح صحتها(٦) .

٤ ــ أهم المبادىء التي جاء بها دستور المدينة :

ويعنينا هنا على كل حال أن نشير اشارة موجزة إلى أهم ما تضمنته هذه الصحيفة من مباديء :

٤/١ تحديد أساس المواطنة في الدولة :

نصت الوثيقة على كون الاسلام أساسا للمواطنة في الدولة الاسلامية الجديدة التي قامت في المدينة المنورة . وأحلت الوثيقة الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية ، فعبرت عن المسلمين بأنهم (أمة من دون الناس) (ف/٢) ويجعل هذا النص من المسلمين امة يجمع

أفرادها الايمان بالدين الذي جاء به محمد ﷺ **دون نظر إلى اصولهم القبلية أو النسبية** . وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة في تاريخه ، فلم يجتمع فيه الناس قبل الاسلام إلا على أساس من صلات القرابة والنسب .

ولم تحصر المواطنة في الدولة الاسلامية الأولى في المسلمين وحدهم ، **بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات** . تضمنت ذلك الفقرات من (٢٥ ــ ٣٦) من الوثيقة النبوية .

بل إن بعض النصوص مثل نص الفقرة (٢٠ب) **يحدد واجبات على المشركين من اهل المدينة** ، مما يشير إلى أنهم دخلوا في حكم الدولة الجديدة وخضعوا لأسس تنظيمها التي وردت في الوثيقة . **وإلّا فكيف يلتزم المشركون بالنص الذي يقرر انه (لايجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن)**[٧] .

٢/٤ تحديد شخص رئيس الدولة :

حددت نصوص الصحيفة شخص رئيس الدولة ، وهو رسول الله ﷺ بنصها على أن ما اختلف فيه (من شيء فان مرده إلى الله وإلى محمد) (ف/٣) وبنصها كذلك على أن ما وقع من حدث او شجار يخاف فساده بين اهل الصحيفة (فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله) (ف/٤٢) .

ولعل المقصود بالنص الأول هو الخلافات التي تتصل بتفسير نصوص الصحيفة أو بتطبيق أحكامها ، فهذه مهما هان شأنها يجب أن يفصل فيها الرسول ﷺ بنفسه . أما النص الثاني **فالمقصود به هو الخلافات المعتادة بين الناس** ، اذا وقعت بين القبائل والعشائر

التي انضمت إلى الصحيفة وتعاقدت على التزام احكامها ، **فهذه** الخلافات لا ترفع إلى النبي ﷺ الا اذا (خيف فسادها) **أي كانت من الخطورة بحيث يخشى منها ان تفسد ما بين اهل الصحيفة من البر والود والتناصر ، وبالتالي يخشى ان تعرض للخطر كيان الدولة أو** استقرارها أو ترابط الجماعات المكونة لها .

ونصت الفقرة (٣٦) من الصحيفة على انه لا يخرج من المدينة أحد إلا بإذن محمد . **وهو نص واضح الدلالة في اعتراف المتعاقدين في هذه الصحيفة برئاسة النبي ﷺ للدولة الاسلامية** .

٣/٤ جواز الانضمام إلى الصحيفة بعد إبرامها :

إن دستور المدينة هو أول وثيقة سياسية متعددة الاطراف **تقرر مبدأ جواز الانضمام إليها بعد توقيعها** (ف/١ و ١٦) .

وهذا المبدأ الذي أصبح اليوم من المسلمات في الفقه الدولي وتسمى المعاهدات التي تتضمنه بالمعاهدات المفتوحة لم يكن معروفا قبل ان تنص وثيقة دستور المدينة على سريان أحكامها على أطرافها الأصليين وعلى من (تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم) .

٤/٤ منع إبرام صلح منفرداً مع أعداء الأمة :

نصت الوثيقة في فقرتها رقم (١٧) على أن : (سلم المؤمنين واحد ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم) .

وهذا النص يقتضي عدم جواز إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة الاسلامية ، وهناك فرق بين الصلح الذي يبرمه عادة مسؤول ذو صفة رسمية ، حاكماً كان أو قائداً لجيش أو سرية أو ثغر من ثغور الدولة الاسلامية ، **وبين الأمان** الذي يجوز لأي فرد من المؤمنين

منحه ، حتى جاز أمان المؤمن غير المحارب كالنساء وأقره رسول الله ﷺ .

والأمان الجائز دل على جوازه حديث النبي ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم).

وقد أجاز النبي أمان المرأة ، إذ أجاز أمان أم هانيء اخت علي بن أبي طالب فقال لها حين شكت إليه أخاها أن أراد قتل مشرك سبق لها أن اجارته: (**قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء**)[٨] .

فالدولة الاسلامية — إذن — يجب أن تلتزم بالأمان الفردي الذي يمنحه أي فرد من المسلمين لفرد من أعدائهم . **ولكنه لا يجوز لأحد أن يلزم الامة بصلح — مع عدوهم — له صفات الصلح من الدوام والاستمرار ، إلا إذا رضوا به جميعا ، أو رضي به اولو الرأي فيهم ، وكانت شروطه عادلة تضمن للمسلمين حقوقهم** . وهذا هو معنى قول النص :

(لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم) ومعنى السواء هنا الاتفاق الذي يقبله جميع المسلمين أو جميع ذوي الشأن في قبوله منهم . ومعنى العدل الا يتضمن الصلح حيفا على أحد من المسلمين أو انتقاصا من حق ثابت له شرعا ، أو إلزاما بما يؤدي إلى ضياع هذا الحق أو إلى غل يد صاحبه عن السعي للحصول عليه بالوسائل المشروعة كافة ، وفي ذروتها الجهاد في سبيل الله .

٥/٤ تقرير مبدأي العدل والمساواة :

قررت الوثيقة في عدد من نصوصها مبدأ المساواة ، ذلك المبدأ الذي تقرر أيضا وتأكد بكثير من نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي

الشريف . وقد أشارت إليه من نصوص دستور المدينة الفقرات (١٥) و(١٧) و(١٩) و(٤٥) .

وأشارت نصوص الفقرات (١٣) و(١٥) و(١٦) و(٣٦ب) و(٤٧) إلى مبدأ عدم جواز اقرار الظلم ، أي انها قررت في الواقع قاعدة العدل الواجب ارساؤه بين المؤمنين ، وهي القاعدة التي نصت عليها كذلك آيات متعددة وأحاديث نبوية كثيرة .

وكلا المبدأين : مبدأ العدل ومبدأ المساواة من المباديء الأساسية في الحياة السياسية الاسلامية ، بل انهما من المباديء التي لا يصلح بدونها أي نظام سياسي في أي بلد كان وأيا كان المذهب الذي ينطلق منه ويقوم على أساسه .

٦/٤ تضمين الوثيقة مباديء غير سياسية :

تضمنت الوثيقة النبوية لتنظيم الدولة الاسلامية في المدينة عدداً من المباديء غير السياسية ، أو غير المتصلة اتصالا مباشراً بالتنظيم السياسي للدولة ، وقد كان إيراد هذه المباديء ــ في نظرنا ــ ابرازا لاهميتها وجدتها في تنظيم الحياة في الدولة الاسلامية ، وإلزاما للمتعاقدين على العمل بالصحيفة بالنزول على حكمها . ومن أهم هذه المباديء **وجوب القود أو القصاص في القتلى** (ف/٢١) **وهو مبدأ يضع حدا لتوالي القتل بين اولي (الجاني والمجني عليه) كما كانت الحال في الجزيرة العربية قبل الاسلام ، ومبدأ عدم جواز ايواء المجرمين** (ف/٢٢) لأن الاجارة الجائزة (أو الأمان) ، ينبغي ألا تحول دون تطبيق شريعة الدولة القائمة ونظامها . ومبدأ شخصية العقوبة (ف/٣٧ب) وهو مبدأ جديد في ذلك الوقت الذي كانت العقوبة في صورة الانتقام من الجاني لا تقف عند حد في نيلها من أقارب الجاني وأوليائه .

ولقائل أن يقول إن هذه المباديء لا تقل أهمية عن المباديء المتصلة بالحياة السياسية اتصالا مباشرا ، اذ أنها تتصل بواحدة من أهم وظائف الدولة وسلطاتها ، تلك هي وظيفة اقرار القانون والنظام ، وسلطة القضاء ، وما كان لدولة ان تستحق هذا الاسم مالم يكن قانونها محترما فوق أرضها ، وقضاؤها عادلا في تقرير الحقوق لأصحابها .

٧/٤ الابقاء على بعض الاعراف القديمة :

إن دستور المدينة لم يترتب عليه إلغاء كل صورة من صور التنظيم القبلي للحياة الاجتماعية ، ذلك ان الوظائف الاجتماعية للقبيلة لم تكن شرا كلها ، **فأبقت الدولة الاسلامية الأولى الوظائف القبلية التي تحمل معاني التعاون في الخير والتواصي بالبر .**

وقد كانت تلك طريق الاسلام في تشريعاته كلها ، يبقي ما كان صالحا من اعراف العرب ويلغي أو يعدل ما كان فاسداً أو متعارضاً مع مبادئه الاساسية .

ومن هنا نصت الصحيفة في غير فقرة من فقراتها على اعتبار العرف السائد بين اطرافها قبل توقيعها ، وعلى الاخص في مجالي الديات وفداء الأسرى .

* * *

هذه هي أهم المباديء التي تضمنتها نصوص الوثيقة النبوية المعروفة بدستور المدينة ، وهي الوثيقة التي كتبت على غير مثال سبقها ، وشملت نصوصها مع ذلك أغلب ما كانت تحتاج إليه الدولة الناشئة في تنظيم شؤونها السياسية ، وصيغت الوثيقة صياغة بالغة الدقة ، يعرف ذلك من تعود قراءة نصوص العقود والمواثيق والعهود ، وعناه ما تثيره صياغتها في أكثر الاحايين من خلاف في الفهم والتطبيق والتفسير ، ولا تزال المباديء التي تضمنتها

الصحيفة في جملتها معمولا بها في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم ، وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية اسلامية .

واتباع هذه المباديء في حق المسلمين سنة ، اللهم الا ما كان منها منسوخا ، أو خاصا بالاوضاع والظروف التي كانت سائدة عند كتابة الوثيقة النبوية ولم تعد كذلك اليوم .

* * *

هذا هو مجمل ما أردنا الحديث حوله من تنظيم الدولة الاسلامية على أساس الوثيقة النبوية المسماة بدستور المدينة وما تضمنته من مباديء . وهو الموضوع الأول من موضوعي بحثنا في هذه الندوة . أما الموضوع الثاني فهو : الشورى النبوية ، باعتبارها منهج معالجة الأحداث والمواقف التي واجهت الدولة الاسلامية **ولم تكن نصوص القرآن الكريم** ، ولم يكن الوحي **بصفة عامة ، قد وجه بشأنها توجيها معينا .**

٥ ـ الشورى النبوية :

(**ما رأيت احداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ**)[٩] ، بهذه العبارة المضيئة عبر راوية الاسلام أبو هريرة عن مكانة الشورى في السنة العملية لرسول الله ﷺ .

وقد كانت الشورى هي منهاج النبي ﷺ ، الذي أمره به القرآن الكريم في موقف من أصعب المواقف وأشدها حرجا . في أعقاب غزوة أحد التي أصاب الكفار فيها من المسلمين مالم يصيبوه منهم قبلها ولا بعدها ، وكان الخروج إليها نزولا على رأي المشيرين بذلك على النبي ﷺ . ومع ذلك فقد جاء القرآن الكريم يخاطب النبي ﷺ بقول الله تبارك وتعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ، **وشاورهم في الأمر**) (آل عمران ١٥٩) .

بل كانت الشورى هي منهاج المؤمنين عامة ، في دولة كانوا أو في جماعة لم تقم لها دولة ، وبها مدحهم الله سبحانه وتعالى وأثنى عليهم بأنهم (الذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة **وأمرهم شورى بينهم** ومما رزقناهم ينفقون) (الشورى : ٣٨) **وهم يومئذ في مكة لم تقم لهم دولة ولم يستقل لهم كيان سياسي أو اجتماعي خاص** .

وقد استشار النبي ﷺ أصحابه في مواقف كثيرة ، ولعل شورى النبي ﷺ تحتاج إلى بحث مفرد ، كما افردت أقضيته وأقيسته ببحوث خاصة .

ومن أشهر المسائل التي استشار النبي ﷺ فيها أصحابه :

١ ــ استشارتهم في الخروج للقاء العدو يوم بدر .

٢ ــ استشارتهم في المنزل الذي ينزله عندها ، بل أخْذِه في هذا المنزل برأي واحد من اصحابه .

٣ ــ **استشارتهم** فيما يصنعه بأسرى بدر ونزوله عند رأي أكثريتهم في قبول النداء .

٤ ــ **استشارتهم** في الخروج يوم غزوة أحد ونزوله على رأيهم ، بعد أن كان رأيه ﷺ الا يخرجوا ، وأن يقاتلوا أعداءهم اذا هاجموا المدينة وهم محصنون فيها .

٥ ــ **استشارتهم** في مصالحة الاحزاب على ثلث ثمار المدينة يوم الخندق ، ونزوله على رأي زعماء الانصار الذين أبو تلك المصالحة ، وأمر الرسول ﷺ بتمزيق صحيفة الصلح بعد كتابتها التزاما بمشورة اصحابه .

٦ ــ **استشارته إحدى نسائه** فيما يصنع بأصحابه الذين تباطؤا في تنفيذ أمره لهم بالحلق أو التقصير والذبح بعد امضاء صلح الحديبية ، وتنفيذه ما رأته من أن يبدأ ﷺ بنفسه فيحلق ويذبح ، وتدافع

الصحابة بعد ذلك في صنع ما صنع رسول الله ﷺ .

٦ ـ من فوائد الشورى النبوية ودلالتها :

وفي شورى النبي ﷺ فوائد كثيرة لعل أهمها تعليم اصحابه والمسلمين جميعا من بعدهم **عدم الانفراد بالرأي والاستئثار باتخاذ القرار ، وضرب المثل والقدوة في ذلك لهم بنفسه ﷺ** .

وقد كان النبي ﷺ بلا شك مستغنيا عن المشاورة بالوحي . فبم يستغني عنها من بعده من حكام المسلمين وعامتهم ؟ انه لا سبيل امامهم الا الاستفادة قدر ما يمكنهم من خبرات أولي الخبرة ، وآراء أولي الرأي في الامة . ولذلك قال ﷺ لعلي رضي الله عنه حين سأله : يا رسول الله : الامر ينزل بنا ليس فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، كيف نفعل ؟ قال ﷺ : **اجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد** .

وليس في سنة النبي ﷺ واقعة واحدة استشار فيها اصحابه ثم خالفهم ، بل انه ﷺ عمل برأي اكثرية أهل الشورى في الوقائع كلها **بما في ذلك الوقائع التي كان رأيه هو فيها مخالفا لرأي هذه الاكثرية** . هكذا صنع في الخروج يوم أحد ، وهكذا صنع في مصالحة الاحزاب يوم الخندق .

ومن هنا قرر الفقهاء أن الشورى من عزائم الاحكام التي لا يجوز تركها وذهب بعضهم الى وجوب عزل من تعمد ترك الشورى من الحكام[١٠] .

وليس هناك دليل يصح الاستناد اليه من قرآن أو سنة قولية أو عملية لتأييد من يقول ان الشورى غير ملزمة للحاكم أو غير واجبة عليه ابتداء . بل الذي تدل عليه الادلة التي حفظها لنا التاريخ من صنع النبي ﷺ وصنع اصحابه هو **وجوب الشورى ووجوب التزام نتيجتها**[١١] . وفعل النبي ﷺ في غزوة أحد واضح الدلالة على هذه القاعدة ، وعلى قاعدة التزام رأي

الاكثرية ولو خالف رأي الحاكم أو رأي غيره من أولى الرأي . **وما أجمل قول الامام محمد عبده في ذلك : إن الجمهور (يعني الاغلبية) أبعد عن الخطأ من الفرد في الاكثر . والخطر على الامة في تفويض أمرها الى الرجل الواحد أشد وأكبر** ... (لذلك) كان (النبي) ﷺ يستشير أصحابه ، ويرجع عن رأيه الى رأيهم . قال تلميذ الاستاذ الامام ، السيد محمد رشيد رضا: (وليس عندي عن الاستاذ في هذه المسألة غير هذا)[١٢] .

٧ ـ رأي عصري ونقده :

وعلى الرغم من وضوح أدلة الرأي الذي قدمناه **فقد ذهب بعض العلماء العصريين إلى أن التزام الحاكم بالشورى ورأي أهلها يتضمن تراجعا عن بيعته** وعلى ذلك فإن المبايع يجب أن يبايع من يثق في أمانة حكمه وانعدام هواه وصحوة ايمانه[١٣] .

وذهب بعضهم الى أن اللازم بالشورى هو العمل بالرأي الذي تظهر ارجحيته بعد التمحيص العقلي بين الرأيين ومع اعتراف صاحب هذا الرأي بصعوبة وضع قواعد التمحيص العقلي المرنة ، فانه يرى ان ذلك ليس مستحيلا على موازين العقل والمصالح التجريبية المتطورة[١٤] .

وأخيرا فقد ذهب بعض الباحثين العصريين الى القول بأنه (اذا اتضح الدليل الاقوى والحجة الابين في رؤية الحقيقة والعدالة فانه واجب الاتباع ، يمضيه المسؤول ، سواء كانت معه الاكثرية أم الاقلية ما دام الامر في نطاق مسؤوليته وامانته)[١٥] .

ومع حسن الفاظ اصحاب هذه الآراء ، الا انها ليس لها دليل يعضدها أو سند يقيمها ، لا من الفقه الاسلامي ولا من التاريخ .

ومع ذلك فاننا نتساءل من جهة ، مضيا بالمناقشة إلى غايتها ، أين ذلك المرشح لحكم الدولة الاسلامية الذي يثق كل مبايع له (بأمانة حكمه وانعدام

هواه وصحوة ايمانه ؟) وهبنا وجدناه يوم البيعة فما الذي يضمن لنا ومن الذي يقوم على هذا الضمان ، انه لن يأتيه عارض يغير في نفسه واحدا أو أكثر من هذه الامور الثلاثة ؟

ونتساءل من جهة ثانية : عن الكيفية التي يتم بها ترجيح الرأي بعد التمحيص العقلي ؟ وهل من التصور أن تظهر ارجحية رأي ثم تصر الاغلبية من أهل الشورى على عدم الموافقة عليه ؟ ان تقرير ذلك يتضمن فيما يتضمن تقرير عدم صلاحية أهل الشورى انفسهم لابداء الرأي أو الاستشارة ، لان العاقل لا يصر على رأي لم يرجحه التمحيص العقلي ، وعندئذ لن تكون المسألة مسألة قلة وكثرة ، وانما ستكون مسألة أهلية المستشارين ، ان لم تكن مسألة ائتمانهم على مهمتهم .

ثم من الذي يضع قواعد التمحيص العقلي ؟ ومن الذي يقرها في المجتمع الاسلامي اليوم ؟ انها لن تكون الا عملا تشريعيا بشريا يخضع في النهاية لرأي الجماعة . وطريق تقريره هو الشورى . فكيف يكون السبيل اذا رأت أكثرية الجماعة المستشارة رأيا في هذه القواعد ، وكان لقلة معها الحاكم رأي مخالف ؟ هل نقر ما (محصته) آراء الكثرة ؟ أم يجوز لنا أن نقبل تمحيص القلة ونرجحه ؟ وما المعيار عندئذ للقبول أو الرفض ؟

والذي قلناه آنفا ينطبق على مسألة الترجيح بالدليل الاقوى والحجة الابين في رؤية الحقيقة والعدالة ، فمن الذي يقدر أن الدليل أقوى ؟ ومن الذي يرى شدة بيان الحجة أو وضوحه ؟

ان هذه الآراء — على جمال الفاظها — لا تصلح الا سنادا مستترا للطغيان الذي يبحث عن سند يتدرع به في مواجهة الامة . وما أردنا من ذكرها الا بيان مخالفتها لسنة النبي ﷺ من ناحية . وعدم ثباتها في مواجهة أبسط مناقشة عقلية أو علمية لاسانيدها أو لكيفية العمل بها .

ومن هنا ننتهي الى أن الشورى النبوية دليل هاد لأولي الامر في الامة المسلمة لا ينفرد منهم أحد برأي ، وأن يشرك كل منهم معه في قراره من

حضره من أهل الرأي من المسلمين الناصحين .

وان تقرير الاسلام للشورى ، وتطبيق النبي ﷺ ثم اصحابه من بعده لها لدليل قوي على مرونة القواعد السياسية الاسلامية وصلاحها . فقد جاء تشريع الاسلام في هذا الشأن ، وتطبيق النبي ﷺ بمجرد القواعد العامة التي تسمح للامة المسلمة ان تختار للقيام بواجب الشورى الشكل الذي يلائم الاوضاع المختلفة في الظروف والامكنة المختلفة .

وخارج نطاق الاساسيات الخاصة بوجوب الشورى ولزومها ، فان كل ما يتصل بهذا الامر متروك للامة تحقق بما تختاره فيه مصالحها في ضوء توجيهات القرآن والسنة وحدودهما .

نسأل الله العلي القدير أن يهيء لنا من أمرنا رشدا ، ان الله هو الهادي الى سواء السبيل .

والحمد لله رب العالمين ،،



هوامش البحث

١ — انظر دراسة تفصيلية لهذه الوثيقة في كتابنا : في النظام السياسي للدولة الاسلامية،ط ٦،القاهرة ١٩٨٣ (المكتب المصري الحديث) ص ٥٣ — ٦٨ .

٢ — الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٣٩ — ٤٧ .

٣ — والقبائل التي ذكرها النص هي : بنو الحارث بن الخزرج ، وبنو ساعدة ، وبنو جشم ، وبنو النجار ، وبنو عمرو بن عوف ، وبنو النبيت ، وبنو الاوس .

٤ — قرر ذلك السهيلي في الروض الانف في شرح سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ١٧ ، (الطبعة المصرية القديمة ذات المجلدين) .

٥ — في هذه المسألة تفصيل ، وخلاف بين الشراح المعاصرين ، فراجع كتابنا : في النظام السياسي للدولة الاسلامية ، ص ٥٨ . والاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، ففيه روايات تؤيد المعنى الذي شرحنابه هذا النص.

٦ — الدراسة التي نشير اليها أعدها باحث مغربي تحت اشراف الدكتورة عائشة عبد الرحمن في مدرسة الحديث الحسنية بالمغرب ، ونال بها درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه . وقد اطلعت على الرسالة في المغرب سنة ١٩٨٢ ولدي مصورة منها، لكنها ليست تحت يدي الآن لأكمل ما يجب التنويه عنه من بيانات عنها وعن صاحبها وعن مضمونها في هذه الاشارة .

٧ — في تقديرنا ان الاحكام الفقهية الاسلامية الخاصة بمعاملة أهل الذمة يجب النظر فيها في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن بين نصوص السنة نصوص هذه الصحيفة ، وعلى المشرع المسلم المعاصر أن يأخذ من الاحكام الفقهية في هذا الباب بما لا يتعارض مع أحكام السنة النبوية ، فضلا عن أحكام القرآن الكريم ، ويطرح ما يتعارض أو يتناقض مع تلك الاحكام ، وهذا الحل يرفع عن كاهل المشرع المسلم المعاصر كثيرا من الحرج الدولي والسياسي والاجتماعي .

٨ — مشكاة المصابيح للتبريزي ، بتحقيق الاستاذ محمد ناصر الدين الالباني ، ج٢ ص ٣٩٥ ، وانظر الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ، الموضع السابق الاشارة اليه .

٩ ــ سنن الترمذي ، ج ٥ ص ٣٧٥ ، القاهرة ١٩٦٤م .

١٠ ــ تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ ــ ٢٥١ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ج ٣ ص ١٢٠ ــ ١٢٢ (ط القاهرة) .

١١ ــ راجع لتفصيل ذلك ، كتابنا السابق ذكره ص ١٩٤ ــ ٢١٣ .

١٢ ــ تفسير المنار ، ج ٤ ص ١٩٩ ــ ٢٠٠ .

١٣ ــ الشيخ متولي الشعراوي ، الاهرام في ١٩٨٠/٩/٥م .

١٤ ــ معروف الدواليبي ، دراسة قدمها الى ندوة اليونسكو عن رؤية الاسلام السياسية والاخلاقية ، (ديسمبر ١٩٨٢) ص ٢٣ .

١٥ ــ عدنان النحوي ، ملامح الشورى في الدعوة الاسلامية ، دار الاصلاح ، الدمام، ١٩٨٢ ، ص ٦٣٠ .



مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج
الرياض ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م